

الخلافة

[309] (والشعراء يتبعهم الغاؤون) (1) يدل على ذلك أيضا . مسألة 57: شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا . وبه قال مالك، إلا أنه قال: انها لا ترد بالزنا (2). وقال الشافعي وباقي الفقهاء: تقبل (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروي عنه عليه السلام أنه قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) (5) يعني من الزاني والزانية . مسألة 58: من اقيم عليه حد في معصية من قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو لواط أو غير ذلك ثم تاب وصار عدلا، قبلت شهادته . وبه قال أكثر _____ (1) الشعراء:

224. (2) أسهل المدارك 3: 214، والمغني لابن قدامة 12: 74، والشرح الكبير 12: 70، وحلية العلماء 8: 253، والهداية 6: 45، وشرح فتح القدير 6: 45، والبحر الزخار 6: 31، والحاوي الكبير 17: 210. (3) مختصر المزني: 311، وحلية العلماء 8: 253، والمغني لابن قدامة 12: 74، والشرح الكبير 12: 70، والمحلى 9: 430، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6: 45، وشرح فتح القدير 6: 45، والبحر الزخار 6: 31، والحاوي الكبير 17: 210. (4) قرب الاسناد 122، وتفسير العياشي 2: 248 حديث 28، وبصائر الدرجات: 9 حديث 3، والكافي 7: 395 حديث 4 و 6 و 8، والتهذيب 6: 244 حديث 610 و 612 - 613. (5) سنن أبي داود 4: 29 حديث 3963، والمستدرک على الصحيحين 2: 215، والسنن الكبرى 3: 91 و 10: 57 و 58 و 59، ومجمع الزوائد 6: 275، والمحلى 9: 430، والحاوي الكبير 17: 210.
